

الدليل الإلكتروني ومدى حجيته

في الإثبات الجزائري في القانون الجزائري

إعداد طالبة الماجستير إشراف الدكتورة

منال منجد رشيدة بوكر

قسم القانون الجزائري

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

لما استطاع الجناة تطوير طرائق الإجرام من التقنية العالمية في بيئة تكنولوجيا المعلومات كان من الضروري تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور في وسائل الإجرام التقني وأصبح متطلباً من أجهزة العدالة الجزائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجزائري ولاسيما مسألة قبول الدليل الإلكتروني وحجيته.

وإذا كانت الأدلة الإلكترونية قد توجس القضاة خيفة عدم تعبيرها عن الحقيقة نظراً إلى لما يمكن أن تخضع له طرائق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخذاء المتعددة فإن ذلك تطلب توافر مجموعة من الشروط التي قد تضفي عليها المصداقية ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقولها كأدلة إثبات في المواد الجزائية تتمثل في:

- أن تكون هذه الأدلة يقينية.
- أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة.
- وأن تتم مناقشتها حضورياً عن طريق الأطراف.

مقدمة:

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة اصطلاح على تسميتها بالثورة المعلوماتية إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تؤديه المعلومات في الوقت الراهن فقد أمست قوة لا يستهان بها في أيدي الدول والأفراد على حد سواء و كان التطور الهائل الذي شهده كل من تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة.

ومما لاشك فيه أن هذه الثورة قد تركت آثاراً إيجابية وشكلت فزة حضارية و نوعية في حياة الأفراد و الدول إذ تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها أساساً على استخدام نظم المعالجة الآلية نظراً إلى ما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في معالجة المعلومات من تجميعها وتخزينها ونقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات المختلفة.

وإذا كان هذا هو الجانب المشرق لتقنية المعلومات فإنه لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية والمتمثلة في استخدام نظم المعالجة الآلية على نحو غير مشروع فقد أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلاح على تسميتها بـ"جرائم تقنية المعلومات".

وتتجلى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة في سهولة ارتكابها وأن تنفيذها لا يستغرق إلا دقائق معدودة وأحياناً تتم في بضع ثوانٍ⁽¹⁾ كما أنها تقع في بيئه افتراضية لا تترك أية آثار مادية محسوسة خلافاً للجرائم التقليدية. فهذه الأخيرة يمكن إدراكتها بالحواس، كما هو الحال في المحررات المزورة، والنقوذ والطوابع المزيفة، والأسلحة النارية، وما يمكن أن يخلفه الجناة من آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة كالشعر والدماء وبصمات الأصابع وآثار الأقدام وما إلى ذلك .

في حين أن جرائم تقنية المعلومات، يغلب عليها أنها مستترة لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق تلاعبيهم بالبيانات، الذي يتم في الغالب في غفلة من المجنى عليه .

1) انظر في هذا المعنى: د/ محمد أبو العلا عقيدة التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية الشرطة مركز البحث والدراسات دبي ما بين 28/26 أبريل 2003. ص.1

ذلك من السهل التخلص من الأدلة ومحوها إذ يتم ذلك عادةً - في لمح البصر وبلمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب، لأنَّ الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما إن يحس الجاني بأن أمره سينكشف، حتى يبادر بإلقاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبهما أمراً في غاية الصعوبة⁽¹⁾.

فضلاً عن ذلك فإن مرتكبيها غالباً ما يلجؤون إلى تشفير البيانات فضلاً عن تخزينها إلكترونياً في الخارج عبر شبكات الاتصال عن بعد وعلاوة على ذلك قد يتلاقي المجنى عليه عن التبليغ عن الجريمة التقنية إلى السلطات المختصة.

وعلى ضوء ذلك فإن كشف ستر هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرائق تقنية خاصة تتناسب وطبيعته بحيث يمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته إلى كلمات مفروعة تصلح أن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة التقنية ظهر ما يسمى به: بالدليل الرقمي⁽²⁾ أو الإلكتروني حسبما أطلق عليه المشرع الأوروبي⁽³⁾ لينظم بجدارة المفاهيم التقليدية للدليل.

وبذلك ترتكز عملية الإثبات الجزائري لجرائم تقنية المعلومات على الدليل الإلكتروني بوصفه الوسيلة الفُضلَى لإثبات هذه الجرائم.

1) د/ موسى مسعود ارحومة الاشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية و القانون المنعقد ما بين 28-10-2009 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس. ص 4.

2) يرجع أصل مصطلح الدليل الرقمي Digital evidence إلى استخدام النظام الرقمي الثنائي (0,1) وهي الصيغة التي تسجل بها كل المعلومات (أشكال وحروف ورموز وغيرها) داخل الحاسوب الآلي، حيث يمثل (0) وضع الإغلاق Off والواحد (1) وضع التشغيل On . ويتمثل الرقم صفر (0) أو الرقم واحد (1) ما يعرف باليت Bit . ويشكل عدد 8 بت 8 Bits ما يعرف باليت Byte انظر : بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت طرق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ١٩٩٨ ص ٤١ ٦٣ مما أن يتم تحويل المعلومات إلى أرقام حتى يصبح في الإمكان تخزينها في أجهزة الكمبيوتر كصفوف طويلة من BITS . وهذا النظام هو نوع من الشفرة أو الكود وبعد أبجدية الحاسوب الإلكتروني أي أساس اللغة التي بها تتم ترجمة وتخزين واستخدام المعلومات داخل الكمبيوتر السيد عاشور ثورة الإدارة العلمية والمعلوماتية دار الشرقى القاهرة ٢٠٠٠ ص 24.

3) راجع التوصية رقم (95) 13 الخاصة بمشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي تم اعتمادها من قبل لجنة الوزراء في 11-09-1995 لدى: عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2009 ص 8.

إشكالية البحث:

لما كان الدليل الإلكتروني ليس كالأدلة المادية وإنما عبارة عن مزيج من المعلومات والطاقة والمادة معاً، مكمنة غالباً هو الحاسوب والخوادم والمضيفات والشبكات، هذه الحقيقة تضعنا أمام أهم مشكلات الإثبات بالدليل الإلكتروني ألا وهي مشكلة مشروعية الأخذ به أو مقبوليته كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائري؟

بل حتى مع قبول القانون واعترافه بهذا الدليل فإن عملية بحث مسألة تعبره عن الحقيقة تزداد صعوبة نظراً إلى ما يمكن أن يخضع له من التزييف والتحريف والأخطاء المتعددة، وعلى ذلك كيف نضمن مصداقية هذه الأدلة و من ثم اقترابها نحو الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجزائية؟

ويشير هذا التساؤل إشكالات تشكل سلسلة بحث كل منها إجابة عن جوهر موضوع هذه الدراسة فهي من الأهمية بما لا يمكن تجاوزها ونحن بصدق تناول أدلة مستحدثة بحاجة إلى ضبط بعض المفاهيم وتقصي جزئياتها:

- ما المقصود بالدليل الإلكتروني وما الخصائص التي يتتصف بها؟
- إلى أي مدى يمكن قبول الأدلة الإلكترونية؟
- ◻ وما حجيتها في القانون الجزائري؟

✓ أهمية البحث ودوافعه

◦ لموضوع الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائري في القانون الجزائري أهمية بالغة كانت دافعاً مهماً لاختياره وتناوله بالبحث والدراسة وتبين هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق بظاهرة جديدة أكبر وهي "جرائم تقنية المعلومات" التي بدأت في الظهور والانتشار حالياً، إذ تعد من الموضوعات الشائكة التي لم تكن معروفة لدى رجال القانون والقضاء وأجهزة الشرطة والنيابة العامة، ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت في سبيل مكافحة هذه الجرائم ولعل أهمها على الإطلاق هي اتفاقية بودابست المنعقدة في 23 نوفمبر 2001 وذلك بإشراف المجلس الأوروبي⁽¹⁾.

1) رغم أن هذه المعاهدة أوروبية المنشأ إلا أنها دولية النزعة وذلك لأنها مفتوحة لانضمام الدول الأخرى حتى يمكن أن تسهم في ضبط مجتمع المعلومات والاتصالات وتنظيمه بشكل أفضل تم فائدته على الجميع دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من يناير عام 2007 وذلك بعد المصادقة عليها من قبل (30) دولة بما في ذلك الدول الأربع من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي وهي كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

- تناول أحدث تطبيقات الأدلة العلمية في قضايا الإثبات الجزائري، تلك التطبيقات التي جاءت لتلاميذ التطورات التكنولوجية والتقنية التي تطور معها الفكر الإجرامي، فكر جرائم تقنية المعلومات وكان على أجهزة العدالة الجزائرية حتمياً أن تتعامل مع هذه الأشكال المستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجزائري خاصة مسألة قبولها وحجيتها.
- محاولته إلقاء الضوء على العلاقة بين جرائم تقنية المعلومات والدليل الإلكتروني المستخرج من الوسائل الإلكترونية، وبين مدى القواعد الازمة لاعتماده كأدلة إثبات موضوعية وموثقة أمام القاضي الجزائري بصفة عامة والقاضي الجزائري الجزائري بصفة خاصة.

✓ منهج البحث

حرصاً على أن ننتهي في دراستنا هذه سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكر حرضاً على بلوغ الغاية من الدراسة لذلك اتبعنا منهجاً ذا بعدين فهو منهج تحليلي تأصيلي. منهج تحليلي وذلك لإعطاء هذه الدراسة عمقاً أكثر تفاصيلياً من الأسلوب الوصفي والدراسة السطحية قدر الإمكان، وكذلك حتى نقف على أهم النقاط في هذا البحث ومعالجتها معالجة موضوعية وذلك لا يتأتى إلا عن طريق التحليل. منهج تأصيلي لأنه يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية وفي دراستنا هذه نرجعها إلى النظرية العامة للإثبات الجزائري.

للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية بودابست يرجى مراجعة الموقع الخاص بالمجلس الأوروبي:

<http://convention.coe.int/treaty/en/treaties/html/185.htm>

هذا وقد جاء في ديباجة اتفاقية المجلس الأوروبي بياناً لمخاطر انتشار شبكة المعلومات كما يلي "افتقاراً من الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي بضرورة منح الأولوية للسعي من أجل تنفيذ سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار جرائم الإنترنت وهي التي تشمل أموراً من بينها تبني التشريع المناسب ودعم التعاون الدولي. و Förderung اكّل لعمق التغيرات التي أحدها التحول إلى الرقابة وارتباط شبكات الكمبيوتر مع بعضها بعضًا مع استمرار عولمنها.

- وانشغالاً بمخاطر احتلال استخدام الشبكات المعلوماتية والمعلومات الإلكترونية أيضاً في ارتكاب جرائم جنائية. " Convaincus de la nécessité de mener, en priorité, une politique pénale commune destinée à protéger la société de la criminalité dans le cyberspace, notamment par l'adoption d'une législation appropriée et par l'amélioration de la coopération internationale:

Conscients des profonds changements engendrés par la numérisation, la convergence et la mondialisation permanente des réseaux informatiques:

Préoccupés par le risque que les réseaux informatiques et l'information électronique soient utilisés également pour commettre des infractions pénales et...".

ومن هذا المنطلق، رأينا تسليط الضوء في هذا البحث على إحدى مشاكل الإجرام في القطاع التقني في مجال الإثبات الجزائري، وبدأ لنا أنه قد يكون من الأصوب في معالجة هذا الموضوع أن يسبر تصميم العمل في خطوات منطقية تبدأ باستجلاء المقصود بالدليل الإلكتروني وذلك بالعرض لتعريفه وتبيان أهم خصائصه والوقوف بعد ذلك على حجيته بشكل عام وأمام القضاء الجزائري بشكل خاص على أن تكون الدراسة في إطار القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

طبقاً لنظرية لوکارد للتداول التي تقول: إن "كل شيء أو أي شخص يدخل مكاناً أو مسرحاً للجريمة يأخذ معه شيئاً ويترك خلفه شيئاً منه عند مغادرته"⁽¹⁾، فإن الأدلة بطبيعتها حقيقة حتمية توجد الجريمة التي تقع، كما أنها تتبع منها، فطبيعة الدليل تتشكل من طبيعة الجريمة التي يولد منها دليل التزوير مثلًا يأتي من إثبات تغيير الحقيقة في المحررات التي يقع عليها، ودليل جريمة القتل المقصود قد يولد من فحص الأداة التي استخدمت في القتل وطلقات الذخيرة التي استعملت فيها. وفي نطاق الدليل الإلكتروني فإن الجريمة التي يولد منها هذا الدليل وينبع منها هي "الجريمة التقنية".

وفي هذا الإطار آخر المشرع الجزائري في المادة 2 من الفصل الأول من القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ 5 آب 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بـتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وبعنوان "مصطلحات" وضع تعريف محدد لها، وربما كان ذلك اقتناعاً منه أنَّ مسألة التحديد الدقيق والواضح لها يبده الغموض ويساعد على التبس ويساعد على الفهم الصحيح لهذه النوعية من الجرائم وربما تكون هذه المادة من أهم المواد في ميدان نصوص تقنية المعلومات في التشريع الجزائري على إطلاقها بسبب الخلاف⁽²⁾ الكبير بشأن تعريف جرائم تقنية المعلومات

1) "Any one, or anything, entering a crime scene takes something of the scene with them, and leaves something of themselves behind when they depart,"

Charles E, O, Hara, Fundamentals of Criminal investigation, 3rd, ed Springfield: Charles Tomas, 1973, P. 95.

مشار إليه لدى: د/ محمد الأمين البشري التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004 ص 249.

2) انظر في الخلاف حول معايير تعريف الجريمة التقنية لدى: محمد علي العريان جرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ص.44. د/ محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية 1994 ص.6. سامي علي حامد عياد الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنوت دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007 ص.40. د/أيمن عبد الله فكري جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007 ص.87. شمس الدين إبراهيم أحمد وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني

بصفة عامة تبعاً لزاوية الرؤية وهدف استخدام التعريف، إلى جانب التباين بشأن المعايير والمقاييس التقنية.

فقد عرفها بأنّها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات⁽¹⁾ وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية⁽²⁾ أو نظام الاتصالات الإلكترونية".

والملاحظ على هذا التعريف أنه حاول الإحاطة بقدر الإمكان - بجميع الأشكال الإجرامية لجرائم تقنية المعلومات سواء التي قد تقع بواسطة نظام المعالجة الآلية أو تلك التي تقع داخل هذا النظام على المعلومات بأشكالها المتباينة في البيئة التقنية، كما شمل التعريف جميع الجرائم التي يمكن أن تقع في بيئه رقمية، فهذا التعريف لم يركز على فاعل الجريمة ومقرته التقنية، ولا على وسيلة ارتكاب الجريمة، بل حاول عدم حصر هذه الجريمة في نطاق ضيق يتيح المجال أمام إفلات العديد من صور هذه الجريمة من دائرة التجريم⁽³⁾.

والصوري_دراسة مقارنة_طبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص102. منير محمد الجنبي مدوح محمد الجنبي جرائم الانترنэт والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص13.

1) قام المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بسد ما كان من فراغ قانوني في قانون العقوبات فجرم ما سماه: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" حماية لها من أشكال الاعتداءات كلها التي تقع على مكوناتها غير المادية وقد كان ذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (04-15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (156-66) المتضمن قانون العقوبات الذي أفرد له القسم السابع مكرر منه الذي تضمن ثمانى مواد(من المادة 394 مكرراً وحتى المادة 394 مكرر 7) ونص على عدة منها وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما التلاعيب بالمعلومات والتعامل في معلومات غير مشروعة.

2) عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية بموجب الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها بعضأ أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين".

3) وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه أكثر جرائم تقنية المعلومات التي يتم ارتكابها يكون الهدف الأساسي منها هو الحصول على المعلومات أو تشويهها أو تخريبها والتي تكون إما مخزنة في نظم المعالجة الآلية أو منقوله منه أو إليه عبر شبكة الإنترنэт لأن هذه المعلومات لم تعد الهدف الوحيد لمجرم تقنية المعلومات خاصة في ظل تطور تقنية المعلومات واستخداماتها في شتى المجالات وما أتاها من تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أهداف أخرى وببساطة الأساليب. ومن أمثلة ذلك جرائم الأخلاق كالقذف والسب والتشهير عبر الإنترنэт وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف المحمول عن طريق تقنية الرسائل سواء كانت الرسائل نصية أو عن طريق وسائط(sms.mms). وكذلك جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال حيث أصبحت شبكة الإنترنэт تمثل فضاء لصناعة ونشر صور ومواقع الإباحة الجنسية وجعلها متاحة للجميع بحيث ارتفع عدد الموقع الإباحية لاستغلال الأطفال بنسبة(400%) بين سنة 2004 و2005 ليس هذا فحسب بل أصبحنا نسمع حتى بالقتل عن طريق استخدام التقنية الحديثة ومن

ونظراً إلى ارتباط الجريمة التقنية بنظام المعالجة الآلية فقد تميزت بخصائص عدّة ميّزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية سواء تعلقت هذه الخصائص بطبيعة المثل الذي يقع عليه الاعتداء أم بالشخص الذي يقدم عليها أم بأسلوب ارتكابها أم تعلق الأمر بالنطاق المكاني⁽¹⁾.

والطبيعة الخاصة التي تميز بها هذه الجريمة جعلتها تثير العديد من المشكلات أهمها صعوبة اكتشافها، وإن اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصادفة، كما أن قصور الأدلة التقليدية أضيق بینا فإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة يليه شهادة الشّهود فضلاً عن القرائن والآثار الناجمة عن النشاط

ذلك برمجية جهاز تقدير يتم التحكم فيه آلياً أو جهاز لإطلاق الأشعة القاتلة والدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها أو تحويل عمل الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها.

فضلاً عن ذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء حرمة المعلومات الشخصية المخزنة في قواعد ونظم المعلومات كالدخول و التحاول غير المرخص للمعلومات واستخدام هذه المعلومات لغير الغرض الذي أعدت من أجله أو حرمة الإنسان في المراسلات والأحاديث الخاصة كالتصنت عليها عبر الإنترن特 أو تسجيلها أو التقاط الصور الشخصية أو المحادثات المسجلة في أماكن خاصة الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني. انظر في تصنيفات الجريمة التقنية لدى: د/فتحي محمد أنور عزت الحماية الجنائية الم موضوعية والإجرائية_الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي دار النهضة العربية القاهرة 2007. ص161. د/ راشد بن حمد البلوشي الدليل في الجريمة المعلوماتية ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترن特" برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني بفرنسا القاهرة 2-4 يونيو 2008 ص5 وما بعدها.

1) للمزيد من التفاصيل حول خصائص جرائم تقنية المعلومات راجع على الخصوص:

Marie Barel , fraude informatique et preuve la quadrature du cercle ,disponible en ligne 1 adresse suivante:

http://actes.sstic.org/SSTIC05/Delits_informatiques_et_preuve/SSTIC05-article-Barel-Delits_informatiques_et_preuve.pdf

Estelle De Marco, Le Droit Pénal Applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. Informatique et Droit, Sous la direction de Monsieur le Professeur Michel Vivant, Université de Montpellier 1, 1998. P10-34.

أحمد أمين الرومي جرائم الكمبيوتر والإنترنت دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003 ص47 و ما بعدها محمود أحمد عبادنة جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية دون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص43 و ما بعدها د/ عبد الفتاح بيومي حجازي الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دار الكتب القانونية 2007 ص67 و ما بعدها د/ عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص42 و ما بعدها د/ نائلة عادل محمد فريد قورة جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية - الطبعة الأولى رسالة دكتوراه منشورات الحلبي الحقيقة 2005. ص56-64.

Philippe rose, la criminalité infotmatique a l horizon 2005 analyse prospective-I harmattan. 1992,p49, sophie revol. Terrorists et internet. Mémoire de dessen droit du multimedia et de l informatique, université pantheon-assas.paris II. Faculté de droit .mohammed bozubar. La criminalité informatique sur l internet-journal of low. Academic publication council, Kuwait university, n 1. Vol 26-march 2002, pp41-49.

الإجرامي بما لها من دور في إثبات الجريمة وكشف الحقائق فيها بالنسبة إلى جرائم قانون الجزاء التقليدية، فإن قواعد هذا القانون تبدو قاصرة إزاء ملائحة مرتكب الجريمة لإثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة⁽¹⁾، ولذلك ظهر الدليل الإلكتروني بوصفه نوعاً خاصاً من الأدلة يمكن الاعتماد عليه في إثبات هذه الجرائم ومن ثم نسبتها إلى فاعلها.

ولعل أول ما ينبغي علينا القيام به في مستهل هذا المبحث هو إلقاء نظرة حول ما المقصود بالدليل الإلكتروني وذلك في المطلب الأول مروراً بتبيين خصائصه وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

تعدّدت التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني وتبينت، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل وسنحاول فيما يأتي عرض أهمّها:

عرف بعضهم الدليل الإلكتروني بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"⁽²⁾، وهناك من عرفه بأنه "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في آية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجنى عليه"⁽³⁾. أو أنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"⁽⁴⁾. أو أنه يشمل "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتصدر منها"⁽⁵⁾ والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات، بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت والصورة. أو أنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو

1) د/ راشد بن حمد البلوشي المرجع السابق ص.3

2) christin sgarlata and david byer, the electronic paper trail: evidentiary obstacles to discovery of electronic evidence. Journal of science and technology law.22 september 1998.p 4.

3) د/ محمد الأمين البشري المرجع السابق ص.969

4) د/ أبو بكر بن يونس الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن特 رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2004.ص.969

5) Digital evidence encompasses any and all digital data that can establish that a crime has been committed or can provide a link between a crime and its victim or a crime and its Perpetrator,by Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, London: Academic Press, 2000, P 260.

كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متعددة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون⁽¹⁾.

بعد استعراضنا للتعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني نلاحظ في البداية أنها متقاربة من بعضها بعضاً، وأنها حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث من الدليل على الرغم من ارتباطه بالعالم الافتراضي إلا أن هناك بعض الملاحظات ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد تتمثل فيما يأتي:

1. الحق بعضهم بالتعريفات السابقة مفهوم البرنامج بمفهوم الدليل الإلكتروني، فقد عَدَ الدليل الإلكتروني بأنه كل معلومة يتم إعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محملة على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة - والتي تؤدي عند تنفيذها في نظام المعالجة الآلية إلى إنجاز وظيفة ما ومثل هذا التعريف يتفق مع مفهوم البرنامج المعلوماتي⁽²⁾.

إلا أنه على الرغم من أن كلا المكوينين يتلقان في خصوصية الاتصال بمفهوم تقنية المعلومات من حيث تكوينهما، كونهما عبارة عن آثار معلوماتية رقمية يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت ويظهران في شكل رئيسي هو الشكل الرقمي.

لأن المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية سواء كانت على شكل نصوص أو أحرف أو أرقام أو أصوات أو صور أو فيديو أو برامج تحول إلى طبيعة رقمية حيث ترتكز تكنولوجيا المعلوماتية على تقنية الترميم التي تتعلق بترجمة أي مستند معلوماتي مؤلف من نصوص أو صور أو أصوات أو بيانات أو تحويله إلى نظام ثانٍ في تمثيل الأعداد قوامه الرقمان الصفر الواحد⁽³⁾.

1) د/ خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الآتي :

<http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79345>

2) عرف بعضهم البرنامج بأنه "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسوب ماذا يفعل" د/ محمد بلال الزبيدي أ.د/ أحمد الشراعية د/ منيب قليشات مهارات الحاسوب -الحاسب والبرمجيات - الطبعة الخامسة دار وائل للنشر عمان 2008 ص.36. كما عرفه بعضهم الآخر بأنه "مجموعة من الأوامر والإرشادات والإيعازات التي تحدد لجهاز الحاسوب العمليات التي يقوم بتنفيذها بمتسلسل وخطوات محددة وتحمل هذه العمليات على وسيط Media معين يمكن قراءته عن طريق الآلة وبعد ذلك يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه": فاروق علي الحفلاوي موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية برمجيات الكمبيوتر - الكتاب الأول دار الكتاب الحديث القاهرة 2003 ص.79.

3) النظام الثنائي الرقمي binary اعتمد أساساً الحاسوب الرقمي ويمكن من هذا النظام تحويل الأرقام العشرية والحرروف والأشكال كلها إلى نظام ثانٍ ويمكن من جهة أخرى الاعتماد على المكافئ له سواء كل نظام ثانٍ أو نظام يست عشر مشار إليه لدى: د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب استخدام بروتوكول (tcp/ip) في بحث وتحقيق الجرائم على الحاسوب ورقة

إلا أن الفرق بين الدليل الإلكتروني وبرنامج الحاسب الآلي يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منها، فهذا الأخير له دور في القيام بمخالف العمليات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم بعمله إلا عن طريق مجموعة من البرامج التي تسمح بالقيام بمخالف العمليات عند إعطاء أوامر بذلك. أما الدليل الجزائري الإلكتروني فإنه أهمية كبرى ودور أساسى في معرفة كيفية حدوث جرائم تقنية المعلومات بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها.

2. كما حضرت بعض التعريفات السابقة الأدلة الإلكترونية في تلك التي يتم استخراجها من الحاسب الآلي، ولاشك أن ذلك فيه إضافة إلى دائرة الأدلة الإلكترونية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يتحصل عليها من أية وسيلة تقنية أخرى، فالهاتف المحمول والبطاقات الذكية والمساعد الرقمي الشخصي^(١) وغيرها من الأجهزة التي تعتمد المعالجة الآلية للمعلومات يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني فضلاً عن ذلك، فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الإلكتروني ومسألة استخلاصه، فقد عرفه بأنه الدليل المأخوذ من الحاسوب (الكمبيوتر).... الخ وهذا يعني أن الدليل الإلكتروني لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره، وهذا برأينا ليس صحيحاً، إذ من شأن التسليم بذلك القول: أن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الإلكتروني أي إن مخرجات نظم المعالجة الآلية لا تكون لها قيمة إثباتية مادامت في الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته، وهذا غير دقيق كما سنرى - وهو ما يسم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطي تعريفاً جاماً للدليل الإلكتروني.

وتأسيساً على هذه الملاحظات، واسترشاداً بما سبق عرضه من تعريفات للدليل الإلكتروني، يمكننا تعريفه بأنه معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية وملحقاتها، أو متقللة عبرها، تكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكناً تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات

عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في 26-28 نيسان 2003 بدبي -الإمارات العربية المتحدة ص 7.

1) المساعد أو المنظم الشخصي الرقمي وكما يدل اسمه هو حاسوب محمول صغير الحجم كان يستخدم في البداية لتسجيل المواعيد والعناوين ولكنه أصبح اليوم بفضل التطور التقني يستخدم لتصفح الإنترنت والبريد الإلكتروني وممارسة الألعاب الفورية online وغيرها. يمكن تقسيمه إلى قسمين: المساعد الرقمي المحمول باليد handheld وحاسوب اليد كمبيوتر (حاسوب اليد) palm والفرق بينهما هو أن النوع الأول أكبر حجماً ومزوداً بلوحة مفاتيح في حين الثاني غير مزود بلوحة مفاتيح ولكنه مزود بقلم إلكتروني أو stylus ل الكتابة حاسوب اليد كمبيوتر (حاسوب اليد) palm أو الجيب ونظراً إلى صغر حجمه يصبح قليلاً للوضع داخل الجيب للمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي:
<http://www.xps0ft.com/vb/showthread.php?t=42840>

وتكنولوجيا خاصة لظهور في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة نظام المعالجة الآلية أو غيرها من الأشكال لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.

والدليل الإلكتروني بهذا المعنى ليس على صورة واحدة وإنما له خصوصية التنوع نظراً إلى ما تتنوع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعية الإجرامية. وبطبيعة الحال فإن أي محاولة لتقسيم الدليل الإلكتروني من جهة الفقهاء⁽¹⁾ أو الهيئات الرسمية⁽²⁾ يمكن أن يكون محل جدل فكري نظري، وذلك سببه التطور المستمر الذي يطرأ على البيئة الرقمية التي يعيش فيها هذا الدليل، وهو ما يجعله من الأدلة المتطورة بطبيعتها، ولاسيما أن العالم الافتراضي لا يزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه فالعالم الرقمي لا ينتهي ولن يكون من السهولة احتواه، فهو عالم متسع لأبعد مما قد ينتجه الخيال من أفكار حول الحدود.⁽³⁾

ومثل هذا الأمر -أي التنوع في الدليل الإلكتروني- يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً حتى وإن اتخاذ هيئة أخرى ففي هذه الحالة وإن اعترض القانون بهذه الهيئة الأخرى فإن ذلك يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الإلكتروني ذاته وضرورته، إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وهذا الدليل فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلاً أصلياً⁽⁴⁾.

1) وقد قسمها د / مدوح عبد الحميد عبد المطلب إلى: 1- أدلة إلكترونية خاصة بأجهزة الحاسوب الآلي وشبكاتها. 2- أدلة إلكترونية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت. 3- أدلة إلكترونية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات . 4- أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.انظر : د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ود/ عبد سيف سعيد المساري ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة الرياض المنعقد ما بين: 2- 11/11/2007 و 12- 11/11/2007.ص.13.

2) ووفقاً لوزارة العدل الأمريكية (2002)، فإن الدليل الإلكتروني يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مجموعات وهي كالتالي:
1- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات وغرف المحادثة على الإنترنت-2.السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعد مخرجات برامج الحاسوب ومن ثم لم يلمسها الإنسان مثل log files وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي. 3- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.انظر : سلطان حميا الدياناني البرائم المعلوماتية منشور على الموقع الآتي :
<http://www.atsdp.com/forum/f278/caincae-caauaaeaceie-4377.html>

3) د/ عمر أبو بكر بن يونس الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن特 المرجع السابق ص 980.

4) د/ عمر محمد بن يونس مذكرة في الإثبات الجنائي عبر الإنترن特 ندوة الدليل الرقمي بمقرر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية مابين من 5- 8 مارس 2006 ص 12.

انطلاقاً مما سبق يتضح لنا أن للدليل الإلكتروني طبيعة تقنية تجعله نوعاً متميزاً من وسائل الإثبات نوعاً يصلح أن يتطور بتطور الجرائم التقنية وهو ما يقوى من قيمته في إثباتها. كما أنه من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليقوم كإضافة جديدة للأدلة الجنائية القائمة، وهذا ما سنطرق دراسته في المطلب التالي.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

إن البيئة الرقمية أو التقنية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئه متطورة بطبيعتها، فهي تشمل أنواعاً متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل وهو ما جعله يتصرف بعدة خصائص ميزته عن

الدليل الجنائي التقليدي وأهمها:

الفرع الأول: **الدليل الإلكتروني دليل علمي:** يتكون هذا الدليل من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكتها الاستعانة بأجهزة ومعدات، وأدوات الحاسوب الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية، فهو يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه، وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني. فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة في القانون المقارن (إن القانون مساعي العدالة أما العلم فمساعي الحقيقة) وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عليه، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة فإن الدليل الإلكتروني له الطبيعة ذاتها فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي والا فقد معناه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: **يمتاز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية** فآلة فيديو الرقمية، يمكنها تخزين مئات الصور ودستك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة...الخ.⁽²⁾

1) د/ خالد ممدوح إبراهيم الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 179-180.

2) د/ ممدوح عبد الحميد عبد الطلب زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز نموذج مقترن لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر مؤتمر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الخامس المنعقد في: 10/12/2003 ص 2241.

الفرع الثالث: سهولة التلاعب بالدليل الإلكتروني سواء أكان تعديلاً أو إتلافاً أو إدراجاً في مستندات أو بيانات رقمية أخرى بسرعة متناهية.

الفرع الرابع: الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني و يحللها في الوقت ذاته، إذ يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.

الفرع الخامس: الدليل الإلكتروني دليل تقني مستوحى من البيئة التقنية: إذ لا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئته التقنية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليل إلكتروني أن يكون مستبطة من بيئته التي يعيش فيها، وهي في إطار جرائم تقنية المعلومات ممثلة في العالم الرقمي الذي يطلق عليه العالم الافتراضي، وهو العالم الكامن في أجهزة الحاسوب والهواتف والمصايفات والشبكات و يتم تداول الحركة فيه عبرها.

الفرع السادس: الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: إذ يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الإلكترونية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية ذاتها، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية)، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية لحفظ على الدليل ضد الفقد أو التلف أو التغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.⁽¹⁾

الفرع السابع: الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه: وتعده من أهم خصائص الدليل الإلكتروني ، بل إنه يمكن عد هذه الخاصية ميزة يتمتع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية⁽²⁾، حيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقراراً بارتكاب شخص لجرائم وذلك بتمزيقها وحرقها، كما يمكن أيضاً التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها⁽³⁾.

أما الأدلة الإلكترونية فإن الحال غير ذلك، إذ يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، لأن هناك العديد من البرمجيات من الطبيعة الرقمية ذاتها يمكن بمقدتها استرداد كل الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها مثل

1) د/ عمر محمد بن يونس مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترن트 المرجع السابق ص 17 .

2) يتضاهي كل من الدليل الرقفي والدليل الجيني أو ما يطلق عليه DNA وبالعربية الحمض النووي وذلك لاتحاد كليهما في هذه الخاصية وهي صعوبة التخلص منها من ناحية و من ناحية أخرى يمكن إحداث تعديل في تكوينهما معاً.

3) انظر في هذا المعنى: د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن트 المرجع السابق ص 982.

و foremost recoverjpeg المستخدمة باسترجاع الصور والملفات المحذوفة من الهايد وذواكر USB⁽¹⁾.

ولا مشكلة تثار فيما إذا تم ذلك الإلغاء بالأمر delete⁽²⁾ أو عن طريق إعادة تهيئة أو تشكييل القرص الصلب hard disk باستخدام الأمر format وسواء كانت هذه المعلومات صوراً أم رسومات أم كتابات أم غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمه ما دام علم رجال البحث والتحقيق بوقوع الجريمة بل إن نشاط الجاني لمحو الدليل(فعل الجاني لمحو الدليل) يشكل دليلاً فسخة من هذا الفعل يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقاً كدليل إدانة ضده⁽³⁾.

الفرع الثامن: الأدلة الجنائية الإلكترونية أدلة ذات طبيعة ديناميكية فانقة السرعة تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال متعددة لحدود الزمان و المكان.

الفرع التاسع: الطبيعة الرقمية الثانية (1-0) للدليل الإلكتروني: الدليل الإلكتروني ليس على هيئة واحدة، وإنما له خصيصة الالتصاق بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث تكوينه، إذ يتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الواحد و الصفر(1-0) ، والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه، فالكتابية مثلاً في العام الرقمي ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي وإنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد هو الرقم الثنائي المشار إليه، فأي شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر والواحد وهو ما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها و تفاعلها من الطاقة، وأما تكوين معطياته فإنهما تختلف من حيث الحجم والموضوع. إذ كمية (1-0) في ملف يمكن أن تختلف عن الحجم في ملفات أخرى⁽⁴⁾.

هذه الخصائص أكسبت الدليل الإلكتروني طابعاً متميزاً، جعلته الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم لأنّه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، ومن هنا بدأ أهمية هذا النوع من الأدلة ولكن أيعني ذلك أن الدليل الإلكتروني ينحصر مجاله كدليل إثبات فحسب على جرائم تقنية المعلومات؟

1) للمزيد من التفاصيل حول هذه البرامج انظر الموقع الآتي:

<http://www.isecurity.org/articles/digital-forensics/221-photorec-recoverjpeg-foremost.html>

2) USA, v. EDWARD m. Stulock, app. 8 th Cir.No.02-1401 OCTOBER 25, 2002.

مشار إليه لدى: د/ عمر محمد بن يونس أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي الطبعة الأولى دار أكاديموس 817 ص.2004

3) د/ ممدوح عبد الحميد عبد الطلب زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز المرجع السابق ص 2240.

4) انظر في هذا المعنى: د/ أبو بكر بن يونس الجرائم الناشئة عن الإنترت المرجع السابق ص 995.

يجب التنويه إلى أنه لا تلزم بين نطاق العمل بالدليل الإلكتروني ومشكلة إثبات جرائم تقنية المعلومات، فمن ناحية فإن الدليل الإلكتروني مثلاً يصلح لإثبات جرائم تقنية المعلومات وبعد في الوقت ذاته الدليل الأفضل لإثباتها، فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقنية إن جاز التعبير، حيث يميز الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الجرائم⁽¹⁾:

1.جرائم المرتكبة بواسطة نظام المعالجة الآلية: وهذا النوع من الجرائم يستخدم فيه نظام المعالجة الآلية كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، مثل استخدامه في غسل الأموال أو في تهريب المخدرات، وهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة، وبكلمة أوضح فإن الجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة رقمية، فعلى الرغم من عدم اتصال هذه الجريمة بالنظام المعلوماتي فإن الدليل الإلكتروني يصلح دليلاً لإثباتها.

2 جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية : وهذا النوع من الجرائم هو ما يمكن تسميته بجرائم تقنية المعلومات بالمعنى الدقيق والتي يكون الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثباتها إن وجد.

وتتجذر الإشارة في هذا الإطار إلى أن بعض الفقهاء⁽²⁾ يرى أن الدليل الإلكتروني هو الدليل الوحيد لإثبات جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة بما في ذلك الجرائم محل الدراسة. وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق - أي شدة صلة الجرائم التقنية بصفة عامة بالدليل الإلكتروني - فإننا لا نتفق معه، ذلك أنه إذا ما تعمقت في العلاقة بين الدليل الإلكتروني وجرائم تقنية المعلومات فلا نجد هناك تلازمًا بينهما، ذلك أن إثباتها لا يقتصر عليه، فمن الممكن إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية كالشهادة والاعتراف والقرائن وغيرها وهو نادر الحدوث - إلا أن أهمية هذا النوع من الأدلة بالنسبة إلى جرائم تقنية المعلومات تظهر عند صعوبة إثبات وقوعها وهو ما يحصل عادة - مما قد يتربّط عليه إلهاق أشد الضرر بالأفراد وبالمجتمع.

ومما نقدم نخلص إلى أن الدليل الإلكتروني يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال نظام المعالجة الآلية حاسوب - هاتف، الخ أو الجريمة التي ترتكب ضد نظام المعالجة الآلية، بل إن بعض الفقهاء⁽³⁾ يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرى صلاحية هذا الدليل لإثبات بعض الجرائم التي ليست من

1) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق ، ص2237.

2) د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ود/ عبيد سيف سعيد المسماوي المرجع السابق ص11. د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وزبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق ص2240.

3) طارق محمد الجلي الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد ما بين 28-29/10/2009 م أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ص10.

ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعمل نظام المعالجة الآلية للتمهيد لارتكاب الجريمة، أو إخفاء معاليمها، كالمراسلات التي يبيع بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة فذلك المراسلة تصلح كدليل لإثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها لم ترتكب ضد نظام المعالجة الآلية ولا بواسطته.

انطلاقاً مما سبق يتضح لنا أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بل أكثر منه حجية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، مُحَكَّم وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوى يقينيته، ويساعد القاضي على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات أوسع، والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة. لكن هل من شأن ذلك إضفاء حجية قاطعة وقوة حاسمة على الدليل الإلكتروني بما لا يمكن للقاضي الجزائري أن يُعمل سلطته التقديرية لقبول هذا الدليل أو طرحه بما يمكنه من استبعاد الدليل الإلكتروني لعدم الاقتناع به أو للشك في مصادقيته

ليس هذا فحسب، بل يسبيق هذا التساؤل تساؤل آخر يتعلق بمشروعية قبوله أصلاً، فالدليل الإلكتروني كما رأينا - يتمتع بصفة الحداثة، فهو من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني، وهو أيضاً ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه والطبيعة التي يبدو عليها، وهذا يثير التساؤل حول مشروعية الأخذ به، إذ أنه يشترط في الدليل الجنائي بوجه عام أن يكون مشروعياً من حيث وجوده، ومشروعية الوجود تقتضي أن يكون الدليل قد قبله المشرع ضمن أدلة الإثبات الجنائي ومن ثم فهل تقديم الدليل الإلكتروني والأخذ به وقبوله يتوافق مع المبادئ السائدة في التشريع الجنائي الجزائري؟ هذا ما سنطرق لدراسته في البحث الآتي.

المبحث الثاني: مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوفيق الدليل أو أدلة يقتتنع بها القاضي بإدانة المتهم، ومع أن الأدلة ليست سوى وسائل تستهدف للتوصل للحقيقة ويمكن من حيث المبدأ إقامتها أمام القضاء الجنائي وتأسيس اقتناع القاضي عليها مادامت مشروعة، إلا أن قبول ما يكون منها ناشناً أو مستمدًا من نظم المعالجة الآلية قد توجس القاضي الجنائي، ذلك أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية!!

أكثر من ذلك فإن عالمها - كما رأينا - هو البيئة التقنية وهو ما يخلق الخوف من عدم تعبيرها عن الحقيقة نظراً إلى ما يمكن أن تخضع له طرائق الحصول عليها من التعرض للتزيف والتحريف والأخطاء المتعددة، وعلى ذلك كيف نضمن مصداقية هذه الأدلة ومن ثم اقتناعها نحو الحقيقة؟

وعلى ذلك ستكون الإجابة عن هذا الإشكال من خلال تعريضنا بالدراسة إلى:

سلطة القاضي الجزائري في قبول الدليل الإلكتروني وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسنخصصه لسلطة القاضي الجزائري في تقيير الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائري في قبول الدليل الإلكتروني

في الحقيقة إن طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة⁽¹⁾ هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائري في قبول الدليل الإلكتروني، وفي هذا الإطار لم نجد التشريع الجزائري الذي ينتمي إلى العائلة ذات الأصل اللاتيني أنه قد أفرد نصوصاً خاصة تحظر على القاضي مقدماً قبول أي دليل أو عدم قبوله بما في ذلك الدليل الإلكتروني، وهذا أمر منطقى لأن الجزائر تستند إلى مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية، هذا المبدأ الذي يمثل لب نظام الإثبات الحر. وانطلاقاً مما سبق ذكره يتضح مبدئياً أنه يجوز للقاضي الجزائري الاستناد إلى الدليل الإلكتروني لإثبات الفعل الجزائري في جرائم تقنية المعلومات، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال هذا المطلب، و ذلك بدراسة أساس قبول هذا النوع المستحدث من الدليل في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم نبين أهم النتائج المترتبة على الأخذ بهذا الأساس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات الجزائري كأساس لقبول الدليل الإلكتروني

يعد مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجزائري ويقصد بهذا المبدأ حرية جميع الأطراف في اللجوء إلى وسائل الإثبات كلها للتلليل على صحة ما يدعونه فسلاطنة الاتهام أن تلجأ إلى أية وسيلة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويستظهر القاضي الحقيقة بذلك أو بغيرها من طرائق الإثبات⁽²⁾.

وقد أقرَّ المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصَّت على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي".

1) انظر في نظم الإثبات الجزائري بالتفصيل لدى د/ موسى مسعود رحومة عبد الله حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1988 ص 19 و مابعدها. د/ فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقيير الأدلة دراسة مقارنة دار الثقافة عمان 2006 ص 48 و مابعدها.

2) د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة لنظرية الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1982 ص 240 مشار إليه لدى: عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق ص 118.

ولا يختلف الأمر في الجزائر بالنسبة إلى الدليل الإلكتروني، إذ لم يتضمن قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أية أوضاع خاصة بهذا الصدد، ومن ثم فإن التكيل الإلكتروني مقبول مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامة والإثبات في مجال جرائم تقييم المعلومات بصفة خاصة بوصفه من الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجزائري
إن إعمال مبدأ حرية الإثبات على النحو السابق ذكره يجعل القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابي في كشف الحقيقة في الجرائم التقليدية منها والمستحدثة كالجرائم محل الدراسة، ويبعد هذا الدور من ثلاثة جوانب:

الأول: له الحرية في توفير الدليل المناسب والضروري للفصل في الدعوى بما في ذلك الدليل الإلكتروني

الثاني: له الحرية في قبول أي دليل يمكن أن تتوارد منه قناعته بما في ذلك الدليل الإلكتروني.

الثالث: أنه يتمتع بالحرية نفسها في تقدير قيمتها الإقتصادية حسبما تكتشف لوجданه⁽¹⁾.

وفيما يأتي سيناقش دور القاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني وقبوله، على أن نترك مسألة التقدير للمطلب الثاني.

أولاً - الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني⁽²⁾

على الرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على الإدانة والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل بكل الإمكانيات المخولة له لكن ليس معنى ذلك عدم تدخل القاضي البتة في هذا الإطار⁽¹⁾ إذ إن دور

1) انظر في هذا المعنى: د/ فاضل زيدان محمد المرجع السابق ص.93.

2) يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني عدم التزام القاضي بما يقدمه له أطراف الدعوى من أدلة وإنما له سلطة بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها ذلك أن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها وإنما في حاجة دوماً إلى من يبحث وينقب عنها وليس له أن يقتصر بما يقدمه إليه أطراف الدعوى وإنما عليه أن يبحث بنفسه عما يعتقد أنه مفيد في إظهار واكتشاف الحقيقة في كل نطاقها ذلك أن الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرراً فرياً فحسب وإنما أضحي ضرراً عاماً يهدى مصلحة المجتمع في أنه واستقراره وسلماته لذلك كان من الضروري تسليم القاضي بالسلطات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى المنظورة أمامه وقد أكدت هذا المعنى المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية. انظر في هذا المعنى: د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 417 عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق ص 121 وما بعدها د/غازي عبد الرحمن هيان الرشيد الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسوب والإنترنت) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بيروت 2004 ص 592.

القاضي الجزائري ليس دوراً سلبياً كدور القاضي المدني يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب - بل دوره إيجابي فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً ، ويقتضي بمنتهى الحرية، وهكذا فإن للقاضي الجزائري سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته، أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى.

وتطبيقاً على جرائم تقيية المعلومات، فإن القاضي الجزائري يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمراً إلى مزود الخدمة بتقديم المعلومات التي تسمح بتعريف المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذلك عناوين المواقع المطلع عليها .. إلخ.

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في البحث عن الدليل الإلكتروني، أنَّ للقاضي الجنائي سلطة الأمر باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية متى ما قدر فائدة الإجراء وجديته وملامحه لسير الدعوى.

كما للقاضي الجزائري ندب الخبراء وكذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم، لما للخبرة في مجال المساعدة القضائية من الدور الكبير، فهي تعدُّ من أقوى مظاهر تعامل قاضي الموضوع مع الواقعية الإجرامية المعروضة وهذا الأخير يملك تعين الخبراء ولاسيما أن الأصل يظل للتحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة، وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري حينما نصت أنه "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقأء نفسها أو من الخصوم."

ثانياً: الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في قبول الدليل الإلكتروني: تعد مرحلة قبول الدليل الإلكتروني الخطوة الثانية التي تلي البحث عن الدليل وتقديمه من قبل جميع الأطراف (سلطة الإذاعة، المتهم القاضي).

وتتجذر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية التي يحصل من خلالها الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية كالكمبيوتر المحمول مثلاً، لا يكون الدليل مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعها للتقدير، إلا إذا كان مشروعاً، ذلك أنَّ

١) د/هاللي عبد الله أحمد حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2008

.37 ص

القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعًا بأن تم البحث عنه والحصول عليه وفقاً لطريق مشروعه⁽¹⁾.

ومما تقدم نخلص إلى أن مشكلة قبول الدليل الإلكتروني لا تثار في القانون الجزائري لأنَّ هذا الأخير لا يعهد عنه سياسة النص على قائمة لأدلة الإثبات، فالأساس هو حرية الأدلة ولذلك فمسألة قبول الدليل الإلكتروني لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي، وهذه مسألة سنتناولها في المطلب الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني

السائد في الفقه أنَّ سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل بما في ذلك الدليل الإلكتروني يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته مما يستتبع ذلك حتمياً نتيجة مهمة ألا وهي "حرية القاضي في تقدير الأدلة".⁽²⁾

إلا أنه في الوقت الذي منح فيه القانون للقاضي الجزائري حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقاً لاقتضاء الشخصي، أحاطه بسياج من القيود والضوابط التي تشكل في مجموعها شرطاً لإعمال المبدأ بل وتطبيقه التطبيق الأمثل بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى و من دون الافتئات على الحقوق والحربيات.

وإذا كان الأمر قد انتهى بنا إلى قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بصفة عامة، والإثبات في مجال جرائم تقنية المعلومات بصفة خاصة على أساس مبدأ حرية الإثبات والاقتضاء الذي اعترف به المشرع الجزائري، فإن النتيجة الثانية التي تترتب على ذلك هو خضوعه لحرية تقدير القاضي الجزائري، وعلى هدي ما تقدم سنتطرق إلى مبدأ الاقتضاء القضائي كأساس لحرية تقدير الدليل الإلكتروني (الفرع الأول) ثم سنتناول الشروط أو الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجزائري بالدليل الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حرية الاقتضاء القضائي كأساس لحرية تقدير القاضي الجزائري للدليل الإلكتروني

من المفترض أن الدليل الإلكتروني شأنه شأن الدليل الجنائي بشكل عام يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجزائري في الاقتضاء ما لم يتضمن المشرع الجزائري في هذا الصدد أية

1) انظر في هذا المعنى: عائشة بن قارة مصطفى المرجع السابق ص 125.

2) د/ فاضل زيدان محمد المرجع السابق ص ص 92-94.

أوضاع خاصة في القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، وزن الأدلة وتقييرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقیدته في الدعوى المطروحة عليه ولا يخضع في ذلك إلا إلى صوت ضمیره وما يقنع به شخصياً، ولا يستشير في ذلك سوى وجاده، فهو وحده الذي يملئ عليه الحكم الذي يصدره والرأي الذي يتوصل إليه.

وفيما يلي سيتم تناول مفهوم هذا المبدأ بنوع من التفصيل ثم النتائج المترتبة على تطبيقه.

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الاقتضاء القضائي

بعد مبدأ الاقتضاء أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وعنه تنفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات⁽¹⁾.

هذا وقد تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلوله⁽²⁾ وأياً كانت التعريفات الموضوعة له إلا أنها تصبو إلى معنى واحد وهي: أن للقاضي أن يستمد تكوين اعتقاده من أي دليل تطمئن إليه نفسه، ويسكن إليه وجاده، من دون أي قيد يقيده في ذلك، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم أو التي يرى بنفسه تقديمها وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في هذا المجال ليست مقررة بهدف توسيع الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية⁽³⁾.

ويعد التشريع الجزائري في طليعة التشريعات التي أكدت هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات حيث تنص على "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام ما أو كفايته، ولكنَّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت أن يبحثوا بإخلاص

1) د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق .412

2) انظر في مختلف التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ حرية الاقتضاء القضائي لدى: عبد الله بن صالح بن الرشيد الريبيش سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1423/1434هـ ص 75.

3) د/ علي محمد علي حمودة الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، ما بين 26 إلى 44-4-2003.

ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي".

كما أن الاقتناع القضائي كرسته أيضا صراحة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طائق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقارضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي...".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مبدأ الاقتناع القضائي عام النطاق يسري لدى أنواع المحاكم الجزائية كافة، سواء كانت محاكم الجنابات أم الجنح أم المخالفات⁽¹⁾، وإذا كان قد شرّع أصلاً لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يمتد كذلك ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي إذ إن هذا المبدأ ينطبق على قضاة التحقيق⁽²⁾، ومع هذا ينبغي ألا يغيب عن البال أن مرحلة الحكم تعد هي الميدان الأرجح والأوسع لتطبيقه.

ثانياً: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي

نستنتج مما سبق أن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري هو حجر الزاوية في الأحكام الجزائية في الجزائر وفي بقية الدول التي أخذت بالقوانين ذات الصبغة اللاتينية، وعلى هذا الأساس فإن ظهور

1) وإن كان المشرع الجزائري لم يحدّ ذلك صراحةً في المواد المقررة لهذا المبدأ (راجع المواد 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية) بخلاف المشرع الفرنسي فقد صرّح بذلك صراحةً حيث خصص المادة (353-1) من قانون الإجراءات لتطبيق المبدأ أمام محكمة الجنابات كما نصّت المادة (427) من القانون ذاته على تطبيق هذا المبدأ في محاكم الجنح أما المادة (536) من القانون نفسه فهي مخصصة لمحاكم المخالفات.

2) قضاة التحقيق يملكون حرية التصرف في الدعوى وتحديد مصيرها حسب تقديره غير أن مهمته هذا الأخير لا تعود أن تكون مقصورة فقط على تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة.

وإذا صحت التعبير يمكن القول: إن الأولى تسعى إلى ترجيح الظن في حين تسعى الثانية إلى توكيد اليقين وشنان بين الاثنان. يترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم مما يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بخلاف الشك في مرحلة الحكم فهو كما هو معروف يفسر لمصلحة المتهم.

ومن ثم يظهر لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي في مرحلة التحقيق محدود إذ يكاد يقتصر على مجرد الموارنة بين الأدلة المثبتة للتهمة و تلك النافية لها لترجح مدى كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام. بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق المبدأ المذكور أمام قضاة الحكم يتسع إلى حد كبير بوصفه يتصل بوقائع كل دعوى على حدة بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها. أكثر تفاصيل انظر: عبد الله بن صالح بن الرشيد الريبيش المرجع السابق ص.80.

الدليل الإلكتروني بكل خصائصه يجب أن لا يغير شيئاً من هذا المبدأ وهو ما يستشف من سكوت القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بـ تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بخصوص هذه المسألة.

ومن ثم فإن الدليل الإلكتروني شأنه شأن الأدلة الجنائية بشكل عام لا يحظى أمام القاضي الجزائري بقوّة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرّد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجّته على سواه، وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسّس اقتناعه على الدليل الإلكتروني كما يصح أن يطرحه رغم قطعيته من الناحية العلمية - ذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسم منطقياً مع ظروف الواقعه وملابساتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائري بالدليل الإلكتروني

بيّنا سابقاً أن تقدير قيمة الدليل في الإثبات بما فيه الدليل الإلكتروني يعود إلى قناعة قاضي الموضوع، وحرية التقدير هذه، هي إحدى خصائص نظرية الإثبات الجزائري، ولكن إذا ما تعمقنا في دراسة هذه السلطة لا نجد لها بأنها مطلقة وتحكمية وأنها من إطلاقاته، بل وضع المشرع لهذه السلطة ضوابط لم يتركها مطلقة، وهذه الضوابط كما يسمّيها بعضهم - هي بمزيلة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها، كي لا تخلي الأحكام ولا يصار إلى التّحّكم⁽²⁾، إذ إنّ القاضي عليه تسبّب الأحكام تحت طائلة النّقض.

ورغم عدم اتفاق رأي فقهاء القانون الجزائري على أنواع هذه الضوابط، إلا أنه باستقراء هذه الأنواع عندهم وجدها لا تخرج عن نوعين: الأول يتعلّق بمحل الاقتناع ذاته أي بالدليل وهذا الدليل الإلكتروني - الذي يتأسّس عليه هذا الاقتناع القضائي(أولاً)، والثاني يتعلّق بدرجة الاقتناع وسماته (ثانياً).

أولاً: الضوابط المتعلقة بمحل الاقتناع

يمكن القول: إنّ اقتناع القاضي الجزائري بالأدلة الإلكترونية يؤسّس على ضابطين، يتمثل الأول في ضرورة أن يتأسّس على دليل إلكتروني مشروع، أما الثاني فينبعي أن يكون هذا الاقتناع قائماً على

1) د/ جميل عبد الباقى الصغير أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص.23.

2) انظر في هذا المعنى د/ فاضل زيدان محمد المرجع السابق ص232.

أدلة وضعية، أي مطروحة أمامه في الجلسة ضمن أوراق الدعوى لكي يتاح للخصوم إمكانية مناقشة هذا الدليل و الرد عليه.

أ: مشروعية الدليل الإلكتروني

إذا كان القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلة يراها موصولة إلى الحقيقة إلا أن هذه الحرية لا تعني أن القاضي الجزائري يستطيع أن يبني عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنه، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مقبولاً في الدعوى ولن يكون كذلك إلا بعد تيقنه من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية باتفاقه مع النظام القانوني في جملته، ويستبعد في مقابل ذلك من المرافعة سائر الأدلة غير المقبولة، لأنها لا يمكن أن تدخل عنصراً من عناصر تقديره⁽¹⁾ بل مخالفة هذا الشرط قد يهدى قيمة الدليل وتصف في النهاية قضائه بالبطلان.

ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب ومن ثم يتعين على القاضي ألا يثبت توافق هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال دليل مستند من إجراءات مشروعية احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات التي رسمها القانون⁽²⁾. ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل يستمد منه اقتناعه ويكون هذا الدليل باطلًا ومجردا من القيمة القانونية في الاقتناع، بل لابد أن يكون هذا الدليل مطابقاً للنصوص المقررة لضمانات الحرية الفردية وكذلك القواعد العامة للإجراءات الجنائية والمبادئ القانونية العامة كالقواعد والمبادئ التي توجب احترام قيم العدالة وأخلاقياتها والتزاهة في الحصول على الأدلة واحترام حقوق الدفاع⁽³⁾.

ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى الدليل الإلكتروني الذي يوسع عليه القاضي قناعته، إذ يشترط فيه هو الآخر أن يكون مشروعًا في ذاته وغير مخالف للقواعد القانونية وللمبادئ القانونية العامة. وذلك تماشياً مع التوصية رقم (18) للمؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات⁽⁴⁾.

1) وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 119 الصادر عام 1954 إن "الأدلة إقناعية والمحكمة ليست مقيدة في تكوين قناعتها بنوع معين من الأدلة شريطة أن تكون هذه الأدلة مقبولة قانوناً" المدونة الجزائية القسم الجزائري ج 1 قاعدة 95 مشار إليها لدى: أنس كيلاني موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية الطبعة الأولى دار الأوار للطباعة سوريا 1991 ص 144.

2) فتحي محمد أنور عزت المرجع السابق ص 44.

3) عبد الله بن صالح بن الرشيد الريبيش المرجع السابق ص 142.

4) فقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ما بين 4-9 سبتمبر سنة 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات منها

ب: وضعية الدليل الإلكتروني

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشتها الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وذلك احتراما لحقوق الدفاع وكلا الأمرين ينبغي توافرها.

وبمقتضى هذا الضابط فإن القاضي لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لا صلة له في الأوراق فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين إجراءات الاستدلال والتحقيق كافة.

وغاية ذلك أن يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وأن تتاح لهم إمكانية مناقشتها والرد عليها، ولو لم يناقشوها بالفعل، إذ ليس من الضروري أن تحصل مناقشة علنية، كل ما يلزم هو أن تكون الأدلة في متناول الخصوم فحسب.

وقد أرسست هذا الضابط المادة (212) فقرة(2) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري إذ تنص "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية⁽¹⁾ في المحاكمة الجنائية، وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية وتفصيله أولى بديهيات العدالة⁽²⁾، حيث يجعل القاضي غير مكتفٍ في تقديره للأدلة سواء

التوصية رقم (18) التي تنص على أن "كل الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسى للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقد أشار هذا المؤتمر إلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند البحث عن الدليل في جرائم الحاسوب الآلى والجرائم التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات والإشراف عليه بطلاق الإجراء فضلاً عن تقرير المسؤولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون". مشار إليه لدى: د/ غازي عبد الرحمن هيان الرشيد المرجع السابق ص 624.

1) إن مبدأ الشفوية في القضاء الجنائي في أساسه من قواعد النظام الاتهامي الذي ظهرت به الإنسانية منذ الثورة الفرنسية وقد أقرته الجمعية التأسيسية منذ 1791/1/18 من نظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وقد استقر النظامان معاً شفوية المراجعة وقضاء القاضي بموجب اقتناعه في قانون تحقيق الجنایات الفرنسي الذي صدر في 24 نوفمبر 1808 انظر في ذلك: د/ رؤوف عبيد المشكلاة العملية الهامة في الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار الفكر العربي ص 472.

كانت تقليدية أم مستخرجة من الوسائل الإلكترونية، على مادون بمحاضر التحقيق، وإنما يجب عليه أن يسمع الشهود واعتراف المتهم نفسه وما يدلّي به الخبراء ويطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية فلا يكون هناك وسيط بين الدليل والقاضي وغاية ذلك حتى ينال طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة إزاءه وبين موقفه منها، مما يفيد القاضي في تكوين قناعته من حصيلة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.⁽²⁾

ومما لا شك فيه أن هذا الضابط من شأنه تحقيق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي حصلت في مرحلة التحقيق إذ إنها تعرض من جديد وهو ما يسمح بمراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد انتهت عنه.

ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى الدليل الإلكتروني بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات، سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أم مدرجة في حاملات البيانات أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممعقنة أو ضوئية أو مستخرجة في شكل مطبوعات، كل أولئك سيكون محلَّ المناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة⁽³⁾.

إذا كان القاضي يتلزم حما ذكر - بأن يستمد اقتناعه من الأدلة الإلكترونية التي طرحت في جلسات المحاكمة وأتيحت لأطراف الدعوى مناقشتها، فمن أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة حتمياً نتائجتان: النتيجة الأولى: هي عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى معلوماته الشخصية أو إلى رأي غيره. والنتيجة الثانية: هي ضرورة التأهيل التقني والفنى للقضاة لمواكبة المناقشة العلمية لأدلة الحاسوب والإلترنوت بشكل يتناسب والتقارير التي تم تقديمها في المؤتمرات الخاصة بجرائم الحاسوب والإلترنوت.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتضاء وسماته

رأينا أن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ "حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته" الذي اعتمدته المشرع الجزائري هي حرية القاضي في تغيير الأدلة وموازنتها وفقاً لما يميله عليه وجده بما في

1) د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص427 و انظر أيضاً د/ محمد مروان وسائل الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي والجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص491 عبد الله بن صالح بن الرشيد الريبيش المرجع السابق ص 87.

2) د/ فاضل زيدان محمد المرجع السابق ص 254.

3) د/ هلامي عبد الله أحمد المرجع السابق ص 103.

ذلك الدليل الإلكتروني ومن دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، إلا أنه مع ذلك مقيد بضرورة تأسيس اقتناعه على الجزم واليقين، دون الظن والترجح والاحتمال من ناحية، وأن يكون متوازناً مع مقتضيات العقل والمنطق من ناحية أخرى.

أ: وصول الاقتناع القضائي حد الجزم واليقين

1- المقصود باليقين: اليقين لغة: العلم وإدراة الشك، وتحقيق الأمر، واليقين نقىض الشك، والعلم نقىض الجهل⁽¹⁾، أما اصطلاحاً فاليقين هو كل معرفة لا تقبل الشك، ومنه حديسي كاليقين ببعض الأوليات، أو استدلال غير مباشر يتتبأ إليه المرء بعد البرهنة، ومنه ذاتي يسلم به المرء ولا يستطيع نقله إلى غيره، أو موضوعي يفرض نفسه على العقول كاليقين العلمي، وقد يسمى التسليم بأمر ظاهر أو راجح يقيناً اقتناعاً أو شبه يقين.

والعلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب ولا يقاربه إمكان الغلط أو الوهم⁽²⁾.

أما اليقين في الاصطلاح القانوني فقد عرفه بعض الفقهاء⁽³⁾ بـ"عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية" أو أنه عبارة عن "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة"⁽⁴⁾. ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتاجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبق في ذهنه من تصورات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد.

ومتى ما تكامل اليقين بأن وصل القاضي إلى درجة القطع ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني، وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه.

2 - طريقة الوصول إلى اليقين

في الوقت الذي يعود فيه لقاضي الموضوع تقدير الأدلة و موازنتها وفقاً لما ي مليه عليه وجданه ومن دون أن يخضع في ذلك لرقابة لمحكمة العليا، إلا أنه مع ذلك مقيد في ذلك بضرورة تأسيس

1) ابن منظور لسان العرب الجزء الأول دار المعرف الفاشرة ص 4934

2) د/ إبراهيم مذكر المعجم الفلسفى دار الكتاب الفاشرة 1983 ص 216.

3) موسى مسعود رحومة عبد الله حرية القاضي الجنائي في تكوين عقليته المراجع السابق ص 131.

4) Rached (A.A), de l intime conviction du juge, thèse Paris, 1942, p3,

مشار إليه لدى: د/ هالبي عبد الله أحمد المراجع السابق ص 78.

قناute على الجزم واليقين لا على الظن و الترجح . وذلك لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بك إنسان استناداً إلى أن الأصل في الإنسان البراءة.

وإذا كانت هذه هي الأحكام العامة التي تحكم اليقين في الأدلة الجنائية في الجزائر وفي الدول ذات الصياغة اللاتينية، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة إلى الدليل الإلكتروني، إذ يشترط أن يكون هو الآخر يقينياً حتى يمكن الحكم بالإدانة⁽¹⁾.

ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة إلكترونية، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ذلك وما يطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة إليها، أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة جريمة من جرائم تقنية المعلومات إلى شخص معين من عدمه.

فكان افتتاح القاضي يصل إلى الجزم واليقين عن طريق نوعين من المعرفة: أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، وثانيهما المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الرابط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها.

إلا أنه في نطاق الجزم بوقوع جرائم تقنية المعلومات ونسبتها إلى المتهم تتطلب نوعاً جديداً من المعرفة ألا وهي المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية، وذلك لاستبعاد حالة الشك أو الريبة التي قد يقع فيها القاضي مما يدفعه في الأخير إلى الحكم بالبراءة لا بالإدانة على اعتبار أن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم.

ب: كون الافتتاح القضائي متوازماً مع مقتضيات العقل والمنطق : يتلزم القاضي بمقتضى هذا الشرط بأن يبني افتتاحه على عملية منطقية تقوم على الاستقراء والاستباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، فالقاضي وإن كان حراً في أن يعتقد في قيمة الأدلة سواء التقليدية أم الإلكترونية المطروحة ولكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب عند الافتتاح هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناء على العقل والمنطق.⁽²⁾ وبمعنى آخر أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في حكمه بما في ذلك الدليل الإلكتروني مودية إلى ما رتبه عليها من نتائج من غير تناقض مع العقل والمنطق.

1) د/ هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق ص 90.

2) انظر في هذا الشأن: عبد الله بن صالح بن الرشيد الريبيش المرجع السابق ص 90.

خاتمة:

إن حجية الأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات الجزائري حيث يسود مبدأ حرية الإثبات والاقتضاء، لا تثير صعوبات لمدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم تقنية المعلومات، ولا لمدى حرية القاضي الجزائري في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة بوصفها أدلة إثبات في المواد الجزائية بحيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية - ذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسم منطقياً مع ظروف الواقعه وملابساتها.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه لإضفاء المصداقية على الأدلة الإلكترونية ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجزائية يتطلب توافر مجموعة من الشروط. ولذلك فإنه لقبول هذه الأدلة كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجزائية فإنه يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ) يجب أن تكون الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية مشروعه، إذ رأينا أنه من المقرر أن الإدانة في أي جريمة لا بد أن تكون مبنية على أدلة مشروعة حصل عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون، فمبدأ مشروعية الدليل الإلكتروني يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول على هذه الأدلة بما يتنقق والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجдан المجتمع المتحضر....

ب) يجب أن تكون هذه الأدلة مبنية على الجزم واليقين، دون الظن و الترجيح و الاحتمال، وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخيّلات. ويترتب على ذلك أن الأدلة الإلكترونية تخضع لنقدير القاضي الجنائي، ويجب أن يستتبع منها الحقيقة بما يتنقق واليقين ويبعد عن الشك والاحتمال.

وتوصلنا إلى أن القاضي يمكنه أن يصل إلى يقينية الدليل الإلكتروني عن طريق ثلاثة أنواع من المعرفة: المعرفة الحسية المعرفة العقلية وأخيراً المعرفة العلمية للقاضي بالأمور المعلوماتية. وأن يكون متوازناً مع مقتضيات العقل والمنطق من ناحية أخرى.

3 - يتعين مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقاً لمبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية: وهو ما حرص على تأسيسه المشرع الجزائري (المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

-د/ إبراهيم مذكر المعجم الفلسفى دار الكتاب القاهرة 1983.

- ابن منظور لسان العرب الجزء الأول دار المعارف القاهرة.

ثانياً: الكتب

-أحمد أمين الرومي جرائم الكمبيوتر والإنتernet دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003.

-أنس كيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، دار الآثار للطباعة، سوريا

.1991

د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي:

• الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنتernet دار الكتب القانونية 2007.

• مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنتernet، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

-د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والإنتernet، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004.

- محمود أحمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005.

-د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1988.

- موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبية. 1988.

- د/هلاي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2008.
- محمد علي العريان جرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.
- د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية 1994.
- سامي علي حامد عياد الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترن特، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- د/أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007.
- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقبيل المعلومات في القانون السوداني والمصري دراسة مقارنة الطبيعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.
- د/ محمد بلال الزعبي، أ.د/ أحمد الشرابية ، د/ منيب قطيشات، مهارات الحاسوب -الحاسب و البرمجيات - الطبيعة الخامسة دار وائل للنشر عمان 2008.
- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات دراسة متعلقة في الأحكام القانونية ببرمجيات الكمبيوتر - الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2003.
- د/ عمر محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنوت في القضاء الأمريكي، الطبعة الأولى دار أكاكوس 2004
- د/ جميل عبد الباقى الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترن特 طریق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٩٨ .

- السيد عاشور ثورة الإدارة العلمية و المعلوماتية دار الشروق القاهرة 2000.

- د/ خالد مدوح إبراهيم الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.

ثالثاً: أوراق عمل

-د/ عمر محمد بن يونس، مذكرة في الإثبات الجنائي عبر الإنترنط، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية في الفترة من 5-8 مارس 2006.

-د/ مدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (tcp/ip) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في 26-28 نيسان 2003 بدبي -الإمارات العربية المتحدة.

-د/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي و د/ عبيد سيف سعيد المسماري، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطبع الشرعي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض، المنعقد مابين: 2-11/04 ه الموافق 2007/11/14- 12.

-د/ مدوح عبد الحميد عبد الطلب، زبيدة محمد جاسم و عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترن لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الخامس المنعقد في: 10/12/2003 مايو.

- د/ راشد بن حمد البلوشي الدليل في الجريمة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنط" برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السبييري بفرنسا القاهرة 2-4 يونيو 2008.

- طارق محمد الجمل، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد مابين من 28-29/10/2009 م، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس.

- د/ علي محمود علي حمودة الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، مابين 26 إلى 48- 2003.

- د/ محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة مركز البحوث والدراسات دبي مابين 28/28 أبريل 2003.

رابعا: الرسائل العلمية

- د/ أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن特، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2004.

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2009.

- د/غازي عبد الرحمن هيام الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بيروت 2004.

- د/ محمد مروان وسائل الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي و الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

- د/ نائلة عادل محمد فريد فورة جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية - الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2005.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

-Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, London: Academic Press, 2000.

- christin sgarlata and david byer, the electronic paper trail: evidentiary obstacles to discovery of electronic evidence. Journal of science and technology law.22 september 1998.

-Estelle De Marco, Le Droit Pénal Applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. Informatique et Droit, Sous la direction de Monsieur le Professeur -Michel Vivant , Université de Montpellier 1, 1998.

-Philipe rose, la criminalité infotmatique a l horizon 2005 analyse prospective-
1 harmattan. 1992.

-sophie revol. Terrorists et internet. Mémoire de dessen droit du multimedia et de
l informatique, université pantheon-assas.paris II. Faculté de droit.

-mohammed bozubar. La criminalité informatique sur l internet-journal of low. Academic
publication council, Kuwait university, n 1. Vol 26-march 2002.

المقالات المنشورة على الإنترنط

سلطان محيى الديحاني الجرائم المعلوماتية منشور على الموقع التالي:

<http://www.atsdp.com/forum/f278/caincae-caauaeaceie-4377.html>

-Marie Barel , fraude informatique et preuve la quadrature du cercle ,disponible en ligne
1 adresse suivante:

http://actes.sstic.org/SSTIC05/Delits_informatiques_et_premtre/SSTIC05-article-Barel-Delits_informatiques_et_premtre.pdf

النصوص القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18/صفر/
1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، وآخر تعديله حتى نهاية 2006 (معدل بالقانون رقم 06-
23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006).

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18/صفر/
1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، وآخر تعديله حتى نهاية 2006 (معدل
بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006).

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد
الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/5/31